State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الإنعقاد العادي الثالث

التقرير الرابع عشر التكميلي

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم : حـ/ ٣٥

التاريخ ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٨ يناير ٢٠٠٨ م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع عشر التكميلي للتقرير السادس والأربعين للجنة الشئون المالية والإقتصادية عن مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر (مع إعطائه صفة الإستعجال)

واللجنة تطلب من المجلس الموقر إعطاء التقرير المشار إليه الأولوية على غيره من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس اللجنة

أحمد عبدالله عبدالله

التاريخ : ٩ من ذي الحجة ١٤٢٨هـ
الموافق : ٨ من يناير ٢٠٠٨م

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الرابع عشر التكميلي
للجنة الشئون المالية والإقتصادية

عن:

مشروع القانون في شأن
تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة

سبق للجنة بدور الإنعقاد الثاني إن قدمت إلى المجلس الموقر تقريرها السادس والأربعين عن مشروع القانون المشار إليه والتعديلات المقدمة بشأنه من السيد العضو/ أحمد عبد العزيز السعدون تنفيذاً لقرار المجلس بجلسته بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ أثناء مناقشته ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بأن تقدم اللجنة تقريرها عن مشروع القانون بتحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة في جلسة يوم ٢٠٠٧/٧/١٠م .

وبجلسة المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ قرر المجلس تأجيل نظر التقرير إلى دور الإنعقاد التالي .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التعديل المقدم من السيد العضو/ عادل عبدالعزيز الصرعاوي والذي يقضي في مادته الأولي بأن يعتمد مجلس الوزراء نتائج التقييم الذي تقوم به المؤسسات ذات الخبرة بعد رقابة ديوان المحاسبة ، والجهات الرقابية المختصة ، على أن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها .

كما قضت المادة الثانية من التعديل والخاصة بتأسيس الشركة أنه بعد إعتماد مجلس الوزراء لنتائج التقييم لأصول المؤسسة يتم خصخصتها إلى شركة عامة يكون للدولة سهم ذهبي في ملكيتها لإعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الإعتراض على قرارات المجلس .

وعليه فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عشر إجتماعات في الفترة من ٢٠٠٧/١١/١١ إلى ٢٠٠٨/١/٦ حضر بعضا منها بناءاً على دعوة من اللجنة كل من : -

- السيد/ عبدالله سعود المحيلبي	وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير المواصلات
- السيد/ عبدالواحد محمود العوضي	وزير الدولة لشئون الإسكان ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة
- السيد / مصطفى جاسم الشمالي	وزير المالية

عن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية :

- السيد/ براك عبدالمحسن الصبيح	رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب
- السيد / حمد عبداللطيف الفلاح	مدير دائرة الهندسة ممثلا عن رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب أثناء غيابه
- السيد/ سلمان عاجل الظفيري	عضو مجلس الإدارة
- السيد / يعقوب يوسف النجم	رئيس مكتب التنسيق والمتابعة
- السيد / أحمد إبراهيم الهلال	مدير دائرة التسويق والمبيعات
- السيد / داود محمد الداود	مدير دائرة التخطيط والشئون الدولية
- السيده/ منى عبدالله الهزاع	مدير الدائرة القانونية

عن ديوان الخدمة المدنية :

- السيد / عبدالعزيز الزبن	رئيس ديوان الخدمة المدنية

عن إعادة هيكلة القوى العاملة :

- السيدة / هند الصبيح — الأمين العام المساعد لبرنامج إعادة الهيكلة
- السيد / فوزي الشريدة — مدير الشئون القانونية لبرنامج إعادة الهيكلة
- السيدة / غدير القديري — مراقب النسب

عن الهيئة العامة للإستثمار :

- السيد / عادل محمد الرومي — مدير إدارة المؤسسات والمشاريع الجديدة
- السيد / وليد عبدالله الروضان — مدير إدارة المساهمات

عن الجمعية الإقتصادية الكويتية :

- السيدة / د. رولا دشتي — رئيس الجمعية

عن ممثلي الإدارة العامة للطيران المدني :

- السيد / فواز عبدالعزيز الفرح — رئيس الطيران المدني
- السيد / نبيل عبدالمحسن الزامل — نائب المدير العام لشئون النقل الجوي وسلامة الطيران
- السيد / صلاح سلطان الماجد — مدير إدارة النقل الجوي
- السيدة / نورة رجب الشويعي — رئيس قسم الشئون الدولية

عن مؤسسة التأمينات الإجتماعية :

- الشيخ / عبدالله جابر الأحمد الصباح — نائب المدير العام لشئون الإستثمار
- السيد / علي حجازي — المستشار القانوني ومدير مكتب الإدارة العامة
- السيدة / حصيصه المطيري — المستشار القانوني
- السيد / خالد عبدالله الفضالة — مراقب في إدارة شئون أصحاب المعاشات

عن جمعية الطيارين الكويتية :

- السيد / حمـــــــد الهاجري	رئيـــــس جمعية الطيارين
- السيد كابتن / درويش الزعابي	عضـــــو مجلـــس الإدارة
- السيد / خالـــــــد العتيبي	عضـــــو مجلـــس الإدارة
- السيد / م. مرزوق الشريفـــي	عضو مجلس الإدارة وأمين الصندوق

وفي هذا الصدد اطلعت اللجنة على التقرير السادس والأربعين الذي سبق وأن أعدته في دور الإنعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الحالي كما اطلعت اللجنة إلى وجهة نظر نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الذين أكدوا على ضرورة وضع ضمانات تحفظ حقوقهم كعاملين في المؤسسة بموجب عقود بمدد مناسبة وبما لا يخل بالمزايا النقدية والعينية التي كانوا يحصلون عليها بالمؤسسة بالإضافة إلى حصولهم على نسبة من أسهم الشركة .

كما اطلعت اللجنة على كتاب مجموعة من موظفي الشركة الكويتية لخدمات الطيران الوارد إليها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الذين أكدوا فيه على طلب المساواة في جميع الإمتيازات والضمانات التي تنطبق على موظفي المؤسسة لاعتبار شركتهم إحدى الشركات التابعة للمؤسسة .

كما استمعت اللجنة إلى وجهة نظر جمعية الطيارين ومهندسي الطيران الكويتية الذي أكدوا على ضرورة حماية حقوق العاملين بصفة عامة والوظائف الفنية المتخصصة بصفة خاصة مع توفير حماية للوظائف النادرة من الطيارين والمهندسين الأرضيين كعمالة وطنية ، على أن تلتزم الشركات العاملة في هذا المجال بتوفير التدريب اللازم للمواطنين الكويتيين كما قاموا بتقديم بعض الاقتراحات إلى اللجنة .

كما استمعت اللجنة إلى وجهة نظر كل من وزير الدولة للإسكان ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير المواصلات وممثلي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والتي أكدوا فيها على سرعة تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة مملوكة للدولة تمهيداً لخصخصتها لما في ذلك الكثير

١- إدارة الشركة بأسلوب تجاري إستثماري بحت من خلال وضع سياسات مالية وتمويلية تتناسب مع طبيعة العمل التجاري بالقطاع الخاص مثل (المرونة – ملكية القرار – سرعة إتخاذ القرار) .

٢- إستخدام أدوات تمويلية جديدة ذات تكلفة أقل وذلك بالإستفاده من خبرات الهيئة العامة للإستثمار وتحت مظلتها .

٣- المرونة عند إعداد الميزانية التقديرية وإدخال متغيرات وتعديلات عليها .

٤- سهولة تنفيذ توصيات مستشاري الهيئة العامة للإستثمار لبيع الشركات التابعة والزميلة للمؤسسة وذلك ببيعها بعد إعادة تقييم أصول المؤسسة ، والإستفادة من خبرات الهيئة العامة للإستثمار في هذا المجال .

٥- سهولة إتخاذ القرارات المتعلقة بالعقود والإتفاقيات وذلك بالحصول على موافقة جهة واحدة فقط وهى الهيئة العامة للإستثمار .

٦- تطبيق المعايير التجارية والمرونة في إجراءات المناقصات والممارسات والمزايدات وكذلك الرقابة على الميزانية والحساب الختامي بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي للشركة والسياسة التوظيفية للعاملين فيها ، دون الخروج عن إطار رقابة الدولة التي تطبق على الهيئة العامة للإستثمار والشركات التابعة لها .

٧- تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة يعد المرحلة الأولى التي تسبق مرحلة طرح بعض أسهمها للإكتتاب العام وذلك على القطاع الخاص وإدخاله مستقبلاً في ملكية رأس مال تلك الشركة خلال فترة زمنية محددة بعد تقييمها .

<u>وبناء على ما تقدم فإن اللجنة رأت ما يلي :</u>

(١) أن يتم تقييم أصول المؤسسة عن طريق مؤسسات مستقلة استشارية لا تقل عن اثنين يختارهما مجلس الوزراء على أن يعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

(٢) أن يكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة .

(٣) إعفاء المؤسسة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وقانون المناقصات العامة ، حتى تاريخ إتمام إجراءات تحويلها إلى شركة مساهمة تحقيقا للمرونة ولرفع القدرة التنافسية

(٤) التأكيد على عدم السحب أو التنازل بأي وسيلة عن امتياز أو حق مقرر للمؤسسة وعدم منح أي امتياز أو حق لشركة منافسة يكون من شأنه أن يؤثر في امتيازات وأصول المؤسسة وذلك خلال فترة السنتين التي يلزم خلالها تأسيس الشركة بهدف المحافظة على الميزة النسبية التي تتمتع بها المؤسسة في مواجهة الشركات المنافسة مما يساهم في رفع قدرتها التنافسية .

(٥) تحديد نسبة ٥% توزع بالتساوي للعاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وذلك بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء .

وبعد الدراسة المستفيضة للمشروع المقدم من الحكومة والتعديلات المقدمة بشأنه انتهت اللجنة وبأغلبية آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة (٥ - ٢ عدم الموافقة) على مشروع القانون بعد التعديل بما يكفل المحافظة على المال العام وضمان حقوق العاملين النقدية والعينية والتأمينية ، وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

في حين انبنى رأي الأقلية على أن تعديل المادة السابعة والخاصة بنسبة العمالة الكويتية لشركات الطيران الأخرى القائمة ليس محلها هذا القانون ولكن ينظمها القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

فيصل فهد الشايع

المرفقات:

١- جدول مقارن.
٢- مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
٣- التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي .

(مرفق ١)

جـــــدول مقـــــارن

جدول مقارن

مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة
مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .			**مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن احتياطي الأجيال القادمة ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بالغاء النصوص المانعه من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو لقانون المناقصات العامة . - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو/ عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة رابعة تبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تتبع فيما يلي :- أ- تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها . ب- نقل موظفي المؤسسة إلى الشركة المشار إليها في المادة الأولى .	**مادة ثالثة** تتولى عملية تقييم أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسات مستقلة متخصصة ذات خبرة في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها .		**مادة أولى** تتولى مؤسسات مستقلة متخصصة ذات خبرة يختارها مجلس الوزراء عملية تقييم جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على أن تعتمد نتائج هذا التقييم من مجلس الوزراء ، وذلك بمراعاة عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة والجهات الرقابية المختصة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها .	**المادة الأولى** تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة ذات خبرة عالمية ، لا تقل عن اثنتين ، يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الأصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها . ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة . ويكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائيا خلال موعد لا يجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
				المادة الثانية لا يجوز خلال مدة السنتين المنصوص عليها في المادة السابقة سحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق مقرر للمؤسسة وتحتفظ الشركة بعد تأسيسها بهذه الحقوق والامتيازات ويكون لها وحدها حق التصرف فيها كما لا يجوز خلال المدة ذاتها منح امتياز أو حق لشركة منافسة يكون من شأنه أن يؤثر في امتيازات وأصول المؤسسة المادية والمعنوية .	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة
مادة أولى تؤسس حكومة دولة الكويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه شركة مساهمة عامة تتولى تحقيق الأغراض التي تنهض بها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية . **مادة ثانية** تؤول إلى شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) المشار إليها المادة الأولى أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، وتحل هذه الشركة محل تلك المؤسسة في كافة حقوقها والتزاماتها .	**مادة أولى** تؤسس الهيئة العامة للاستثمار شركة مساهمة كويتية باسم " شركة الخطوط الجوية الكويتية " (ش.م.ك) يؤول إليها جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .		**مادة ثانية** **فقرة أولى** : بعد اعتماد مجلس الوزراء لتقييم الأصول تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية باسم " شركة الخطوط الجوية الكويتية " (ش.م.ك) حيث يؤول إليها جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .	**المادة الثالثة** تؤسس الحكومة شركة مساهمة ك شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش إليها جميع الأصول المادية والمعنوي الخصوم لمؤسسة الخطوط الجوية ال تقييمها واعتماد التقييم من مجلس لأحكام المادة الأولي . وتحل محله أغراضها وفي جميع ما لها من حقو من التزامات . ويتم تحديد رأس مال الشركة في التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحد العادل للسهم . وتخصص أسهم الشركة وفقاً للماد هذا القانون .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة
	مادة خامسة يحدد مجلس الوزراء نسبة من رأس المال يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقا للفقرة السابقة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .	**مادة خامسة** تخصص أسهم الشركة على النحو التالي : أ- ثلاثون في المائة (٣٠%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامه بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت –. ب- عشرين في المائة (٢٠%) لأي جهة حكومية يحددها مجلس الوزراء ويجوز لهذه الجهة التخلي فى أي وقت عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة . ج- نسبة من الأسهم يحددها مجلس الوزراء يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة الى الشركة بالشروط التفضيلية التى يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل د- تطرح جميع الأسهم الباقية بعد ذلك للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب لها عدد الأسهم المطروحه خصصت جميع الأسهم المطروحه بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما اذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحه فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة . وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .	**مادة ثانية** **فقرة ثانية :** وتخصص أسهم الشركة على النحو التالي :- أ- خمس وثلاثون في المائة (٣٥%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامة بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت : ب- نسبة لا تزيد على عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز لهذه الجهة التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة . ج- نسبة ٥% من الأسهم (خمسة فى المائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولين من المؤسسة إلى الشركة بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات . و- تطرح جميع الأسهم الباقية بعد ذلك للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت	**المادة الرابعة** تخصص أسهم الشركة على النحو التالي : أ- نسبة خمس وثلاثون في المائة (٣٥%) تطرحها الجهة الحكو مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامه بين شركات المساهه سوق الكويت للأوراق المالية و الشركات الأجنبية المتخصصة و شركات الطيران الكويتية القائمة في تاريخ طرح هذا المزاد حي المشاركة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه المزايدة ، وتر من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليه مـ وعلاوة الإصدار – إن وجدت –. ب- تخصص نسبة عشرون في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية ال الوزراء ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جـ بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الماد ج- نسبة خمسة في المائة (٥%) توزع بالتساوي يكتتب بهـا العـ المنقولون من المؤسسة إلى الشركة الراغبون في الإكتتاب بال التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأ بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سـ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التـ العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة . د- نسبة أربعون في المائة (٤٠%) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتـب بهـ المطروحه خصصت جميع الأسهم المطروحه بالتساوي بين جم اذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحه فيطرح ما لم يكتتب وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة . وتؤول حصيلة بيع كافة الأسهم بنسبة خمسون في المائة (٥٠ العام للدولة ونسبة خمسون في المائة (٥٠%) لاحتياطي الأجـ

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغطى الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة . وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة . يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة مجلس الوزراء . ويصدر قرار من مجلس الوزراء يحدد الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها .		

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة رابعة			**المادة الخامسة**	
	يتم نقل العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى الشركة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وتضمن الدولة للعامل الكويتي الذي ينقل للعمل في الشركة المزايا التالية :- ١-ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل . ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها بالمؤسسة. ٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة . ٤- اضافة مدة اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي للعامل الذي يترك العمل في الشركة قبل مضي خمس سنوات وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة . ٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر . ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .			العاملون الكويتيون في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الذين يرغبون بالعمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية لهم :- ١-ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التحويل ما لم يرغب فى مدة أقل . ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المؤسسة كحد أدنى . ٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة . ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر . ٤- زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون التأمينات الإجتماعية . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند . ٥- حساب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر .	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظ
				المادة السادسة ١- العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة . ٢- العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس أخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة . ٣- تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظ
				المادة السابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الادنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون ، ويضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام . ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل أن تصل شركات الطيران الكويتية الأخرى إلى نسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . ويضع مجلس الوزراء القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات العاملة في هذا المجال بتوفير التدريب اللازم للمواطنين الكويتيين للحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها مجلس الوزراء .	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
				المادة الثامنة يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة .	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي **مادة سادسة** يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة **المادة التاسعة** يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	ملاحظات

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ثالثة	**مادة ثانية**		**مادة ثالثة**	**المادة العاشرة**	
يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه اعتباراً من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها . وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .	يلغي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه اعتبارا من تاريخ اكتساب الشركة المذكورة الشخصية المعنوية .		يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها . وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .	يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها. وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ . **المادة الحادية عشرة** استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه تعفي المؤسسة من الرقابة المسبقه لديوان المحاسبة ومن أحكام قانون المناقصات العامة حتى تاريخ إتمام إجراءات تحويلها إلى شركة مساهمة أو حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ أيهما أقرب .	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها السادس والأربعين من الفصل التشريعي الحالي	التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	التعديل المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظ
مادة خامسة	***مادة ثامنة***			***المادة الثانية عشرة***	
على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .			على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	
أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح			أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	

(مرفق ٢)

مشروع القانون

كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو لقانون المناقصات العامة .
- وعلي القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولى)

تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة ذات خبرة عالمية ، لا تقل عن اثنتين ، يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الأصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائيا خلال موعد لا يجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

لا يجوز خلال مدة السنتين المنصوص عليها في المادة السابقة سحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق مقرر للمؤسسة وتحتفظ الشركة بعد تأسيسها بهذه الحقوق والامتيازات ويكون لها وحدها حق التصرف فيها كما لا يجوز خلال المدة ذاتها منح امتياز أو حق لشركة منافسة يكون من شأنه أن يؤثر في امتيازات وأصول المؤسسة المادية والمعنوية .

(المادة الثالثة)

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية باسم شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) تؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بعد تقييمها واعتماد التقييم من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة الأولي . وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم .

وتخصص أسهم الشركة وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون .

(المادة الرابعة)

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ- نسبة خمس وثلاثون في المائة (٣٥%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامه بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة ويستثني من ذلك شركات الطيران الكويتية القائمة

في تاريخ طرح هذا المزاد حيث يمتنع عليها المشاركة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه المزايدة ، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليه مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت –.

ب- تخصص نسبة عشرون في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج- نسبة خمسة في المائة (٥%) توزع بالتساوي يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة الراغبون في الإكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د- نسبة أربعون في المائة (٤٠%) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحه خصصت جميع الأسهم المطروحه بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما اذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحه فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

وتؤول حصيلة بيع كافة الأسهم بنسبة خمسون في المائة (٥٠%) إلى الاحتياطي العام للدولة ونسبة خمسون في المائة (٥٠%) لاحتياطي الأجيال القادمة .

(المادة الخامسة)

العاملون الكويتيون في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الذين يرغبون بالعمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية لهم :-

١- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التحويل ما لم يرغب فى

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المؤسسة كحد أدنى .

٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

٤- زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون التأمينات الإجتماعية . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

٥- حساب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر .

(المادة السادسة)

١- العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة .

٢- العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلي الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس أخر مرتب كانوا يتقاضونه في

٣- تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الادنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون ، ويضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل أن تصل شركات الطيران الكويتية الأخرى إلي نسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويضع مجلس الوزراء القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات العاملة في هذا المجال بتوفير التدريب اللازم للمواطنين الكويتيين للحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة .

(المادة التاسعة)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ نشره

(المادة العاشرة)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها.

وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

(المادة الحادية عشرة)

استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه تعفي المؤسسة من الرقابة المسبقه لديوان المحاسبة ومن أحكام قانون المناقصات العامة حتى تاريخ إتمام إجراءات تحويلها إلى شركة مساهمة أو حتى٢٠٠٩/١٢/٣١أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون في شأن
تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلي شركة مساهمة

إن التطور الذي شهدته دولة الكويت بعد نيلها الاستقلال في أوائل الستينات قد استلزم امتلاك الدولة للخطوط الجوية الكويتية التي كانت وقتذاك شركة مساهمة وذلك بقصد النهوض بقطاع النقل الجوي وتطويره لأهميته وحيويته لاقتصاديات الدولة وتوافقا مع موقع الكويت الجغرافي المتميز ، ولهذا تم تحويلها إلى مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة مع الحرص علي احتفاظها بالأسلوب التجاري في ممارسة نشاطها نظرا لما يكفله هذا الأسلوب من المرونة اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها .

وتحقيقاً لهذا الغرض صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتعديلاته والذي تضمن من بين أمور أخرى النص على إلتزام الحكومة بتغطية خسائر المؤسسة إن وجدت .

وفي ضوء تطور العمل في مجال النقل الجوى وتزايد المنافسة الإقليمية ، من جهة ، ونظراً لاستكمال المؤسسة لكافة تجهيزاتها واحتياجاتها الفنية والإدارية من جهة أخرى ، فضلا عن تغير أهداف السياسة الاقتصادية خلال المرحلة الحالية والتوجه نحو تحرير النشاط الاقتصادي وتشجيع إسهام القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية من ثم أصبحت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في النظام القانوني للمؤسسة بما يتلاءم مع المتطلبات التي أفرزتها التطورات والأهداف المذكورة ، وهو الأمر الذي اقتضي التفكير في تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة بما يمنحها المرونة الكافية في الإدارة والتشغيل استهدافاً للتطوير وتحقيق الأرباح من ناحية ويحرر الميزانية العامة من الأعباء المالية الضخمة الناتجة عن الحماية التي تضيفها على المؤسسة من ناحية أخرى مع العمل على توفير كافة الضمانات للحفاظ على المال العام

تحقيقا لهذا الغرض فقد أعد القانون المرافق في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة .

ونصت المادة الأولي على أن تتولي عملية تقييم جميع أصول المؤسسة مؤسسات استشارية مستقلة متخصصة ذات خبرة عالمية في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء على أن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والأسس التي تلتزم بإتباعها في أعمالها على أن تنتهي من مهمتها خلال موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد مراجعة ديوان المحاسبة ويكلف المجلس جهة حكومية بتحويل المؤسسة إلى شركة على أن يعلن عن تأسيس الشركة نهائياً خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

وضمنت المادة الثانية حقوق المؤسسة ومن ثم الشركة الجديدة فمنعت السحب والتنازل عن أي امتياز أو حق مقرر للمؤسسة أو لشركاتها مثل الخطوط أو الخدمات الممنوحة لها ونصت على أن تؤول هذه الامتيازات إلى الشركة الجديدة بعد تأسيسها ويكون لها وحدها حق التصرف فيها ويراعى ألا يؤدي ذلك إلى احتكار الشركة للخدمات الأرضية . كما منع منح مثل هذه الحقوق لشركات منافسة وذلك بأي وسيلة سواء بالبيع أو التأجير أو التشغيل باسم الشركة أو غير ذلك من الوسائل .

وقد تضمن القانون في مادته الثالثة تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش م ك) تؤول إليها أصول وخصوم المؤسسة وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي مالها من حقوق وما عليها من التزامات ومن المعلوم أن هذه الحقوق تشمل ما هو مملوك للمؤسسة ذاتها أو ما يتبعها من شركات مملوكة لها ملكية كاملة أو جزئية .

ويحدد رأسمال الشركة على ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم .

ونظم القانون في مادته الرابعة عناصر تأسيس الشركة ونسب توزيع أسهمها بين الفئات التالية : الفئة الأولي نسبة ٣٥% تطرح بمزايدة علنية بين الشركات المساهمة الوطنية والأجنبية المتخصصة مع استبعاد شركات الطيران الكويتية القائمة من المشاركة في المزايدة ، والفئة الثانية نسبة ٢٠% للجهات الحكومية ، والفئة الثالثة خاصة بالعاملين بالمؤسسة المنقولين إلى الشركة ، ولهم نسبة ٥% توزع بالتساوي بينهم وتمنح لهم بضوابط وشروط تفضيلية مثل تحديد نسبة مخفضة للسهم أو مرونة في السداد ، والفئة الرابعة وهي ٤٠% تطرح للاكتتاب العام للكويتيين .

ونصت أيضا على أن تؤول حصيلة بيع كافة الأسهم بنسبة ٥٠% للاحتياطي العام للدولة ونسبة ٥٠% لحساب احتياطي الأجيال القادمة .

كما نظمت المادة الخامسة نقل العاملين الكويتيين بالمؤسسة الراغبون بالعمل في الشركة بتعاقد لا تقل مدته عن خمس سنوات ، ما لم يرغب العامل في مدة أقل ، إلى الشركة وضمان الدولة لكافة الحقوق المكتسبة للعمالة الكويتية سواء المرتبات والمزايا النقدية والعينية خلال فترة عمل العامل في الشركة أو الحقوق التأمينية عند تركه للعمل بالشركة ، على أن يضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل حصوله على هذه المزايا على الأقل والتي قد تزيد فى ضوء اتفاق العامل مع الشركة على الحصول على مزايا أكبر .

كما كفلت زيادة الحقوق التأمينية للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند . بالإضافة إلى حساب المعاش التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر .

كما قضت المادة السادسة بأن العاملين الكويتيين بالمؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة ، تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم وألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة ، ومن لا يرغب في الانتقال ويستحق معاش تقاعدي يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل الراتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة .

كما كفلت زيادة الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

أما المادة السابعة من القانون فقضت أنه مع عدم الإخلال بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية يحدد مجلس الوزراء الحد الادني لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه بالمؤسسة ، كما يضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ، ونصت أيضا على التزام شركات الطيران الأخرى المرخص لها سابقا بالخضوع لذات النسبة .

ونصت المادة الثامنة على مد المزايا المقررة للعاملين بالمؤسسة إلى العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة وبذات الشروط .

وناطت المادة التاسعة بمجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال تسعين يوما من تاريخ نشره .

كما قضت المادة العاشرة من القانون بإلغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ اعتبارا من تاريخ مباشرة الشركة أعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها على أن تستمر المؤسسة في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

ونصت المادة الحادية عشره على أن تمنح المؤسسة في مرحلة التقييم صلاحيات العمل دون رقابة سابقا من أجهزة الرقابة المركزية وهي ديوان المحاسبة واللجنة المركزية للمناقصات والى أن تنتهي إجراءات تحويلها إلى شركة أو إلى تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ أيهما أقرب .

(مرفق ٣)

التعديل المقدم من السيد العضو

عادل عبدالعزيز الصرعاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

١ نوفمبر ٢٠٠٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

استنادا للمادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أتقدم بالتعديلات التالية على التقرير السادس و الأربعين للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون في شان تحويل مؤسسة الخطوط الكويتية إلى شركة مساهمة عامة .

أولا يستبدل بنصوص المواد الأولى و الثانية و الثالثة من مشروع القانون كما اقرتة اللجنة المالية النصوص التالية :

مادة أولى

تتولى مؤسسات مستقلة متخصصة ذات خبرة يختارها مجلس الوزراء عملية تقييم جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على أن تعتمد نتائج هذا التقييم من مجلس الوزراء ، وذلك بمراعاة عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة والجهات الرقابية المختصة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها .

مادة ثانية

بعد اعتماد مجلس الوزراء لتقييم الأصول تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية باسم " شركة الخطوط الجوية الكويتية " (ش . م . ك) حيث يؤول إليها جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وتخصص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ- خمس وثلاثون في المائة (٣٥%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامه بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت :-

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ج- نسبة ٥% من الأسهم (خمسة في المائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولين من المؤسسة إلى الشركة بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء .

ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل.

- تطرح جميع الأسهم الباقية بعد ذلك للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغطى الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة مجلس الوزراء .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء يحدد الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها.

مادة ثالثة

يلغي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها .

وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ.

ثانيا تلغي المادة الثامنة من مشروع القانون كما اقرتة اللجنة المالية ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

عادل عبدالعزيز الصرعاوي

ل إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ديودع لدى الأمين العام لمجلس الأمة أثناء أدوار الانعقاد الأولى
ديوزع على السادة الأعضاء